الوقف اصلا عند الامام والاصح انه جائز اجماعا الا انه غير لازم عنده كالعارية فيرجع فيه ويباع ويورث وعندهما حبس العين على ملك الله تعالى بزوال ملك الواقف عنه اليه تعالى على وجه يعود نفعه الى العباد فلزم هذه عبارته وذكر في شرح المنظومة في الكلام على قول الشيخ ابي حفص والوقف قال باطل اي يبطل ولا يلزم الوقف الذي سجل قال ابو حنيفة الوقف باطل اي للواقف ان يرجع عنه وان يبيع ما وقف واذا مات يورث عنه الا ان يقضي القاضي بلزومه فحينئذ يصير لازما وقالا هو لازم وان لم يقض القاضي بلزومه واصل الاختلاف في تفسير الوقف فعنده الوقف شرعا حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة كالعارية ثم قيل المنفعة معدومة والتصدق بالمعدوم لا يصح فلا يجوز الوقف اصلا عنده وهو المذكور في الاصل والاصح انه جائز عنده غير لازم كالعارية وعندهما حبس العين على ملك الله تعالى فيزول ملك الواقف عنه الى الله تعالى على وجه يعود منفعته الى العباد فيلزم والعمل اليوم بقولهما هذه عبارته وذكر في البدايع قال لا خلاف بين العلماء في جواز الوقف في حق وجوب التصدق بالفرع ما دام الواقف حيا حتى من وقف داره او ارضه يلزمه التصدق بغلة الدار والارض ويكون ذلك بمنزلة النذر بالتصدق بالغلة ولا خلاف ايضا في جوازه في حق زوال ملك الرقبة اذا اتصل به قضاء القاضي او اضافه الى ما بعد الموت بان قال اذا مت فقد جعلت داري او ارضي وقفا على كذا او قال هو وقف في حياتي صدقة بعد وفاتي واختلفوا في جوازه مزيلا لملك الرقبة اذا لم يوجد الاضافة الى ما بعد الموت ولا اتصل به حكم حاكم قال ابو حنيفة لا يجوز حتى كان للواقف بيع الموقوف وهبته واذا مات يصير ميراثا لورثته وقال ابو يوسف ومحمد وعامة العلماء يجوز حتى لا يباع ولا يوهب ولا يورث ثم في ظاهر الرواية عن ابي حنيفة لا فرق بين ما اذا وقف في حال الصحة وبين ما اذا وقف في حالة المرض حتى لا يجوز عنده في الحالين جميعا اذا لم يوجد الاضافة ولا حكم الحاكم وروى الطحاوي عنه اذا وقف في حالة المرض جاز عنده ويعتبر من الثلث ويكون بمنزلة الوصية بعد الموت واما عندهما انه جائز في الصحة والمرض وذكر في الفتاوى الظهيرية قال شمس الائمة

قوله

ولعل بعض اصحابنا ان الوقف غير جائز على قول ابي حنيفة واليه يشير في ظاهر الرواية فنقول اما ابو حنيفة فكان لا يجيز ذلك ومراده انه لا يجيزه لازما فاما اصل الجواز فثابت عنده لانه يجعل الواقف حابسا للعين على ملكه صارفا للغلة الى الجهة التي سماها فيكون بمنزلة العارية والعارية جائزة غير لازمة ولهذا قال لو اوصى بعد موته يكون لازما بمنزلة الوصية بالمنفعة بعد الموت فاما ابو يوسف ومحمد فقالا الوقف يزيل ملكه وانما يحبس العين عن الدخول في ملك غيره فلزوال الملك في حقه يلزم حتى لا يورث عنه بعد وفاته وذكر في شرح القدوري للزاهدي قال ابو حنيفة لا يزول ملك الواقف عن الوقف الا ان يحكم به حاكم او يعلقه بموته وذكر مذهبهما واستدل لهما ثم استدل للامام فقال ولابي حنيفة وهو قول زفر ان الوقف تبرع بالمنافع فلا يلزم كالاعارة الا اذا حكم به حاكم فيلحقه بالقطع ولانه مجتهد فيه فينفذ فيه اجتهاده او تعليقه بموته فيصير وصية فيعتبر فيه ما يعتبر في الوصية حتى اعتبر خروجه من الثلث ثم قيل المنفعة معدومة والتصدق بالمعدوم لا يصح فلا يجوز الوقف عنده اصلا وهو الملفوظ في الاصل والاصح انه جائز لكنه غير لازم كالعارية هذه عبارته وذكر في الهداية قال ابو حنيفة لا يزول ملك الواقف عن الوقف الا ان يحكم به حاكم او يعلقه بموته فيقول اذا مت فقد وقفت داري على كذا وقال ابو يوسف يزول الملك بمجرد القول وقال محمد لا يزول حتى يجعل للوقف وليا ويسلمه اليه قال رحمه الله الوقف لغة هو الحبس تقول وقفت الدابة واوقفتها بمعنى وهو في الشرع عند ابي حنيفة حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة بمنزلة العارية ثم قيل المنفعة معدومة والتصدق بالمعدوم لا يصح فلا يجوز الوقف اصلا عنده وهو الملفوظ في الاصل والاصح انه جائز عنده الا انه غير لازم بمنزلة العارية وعندهما حبس العين على حكم ملك الله تعالى فيزول ملك الواقف عنه الى الله تعالى على وجه يعود منفعته الى العباد فيلزم ولا يباع ولا يورث واللفظ ينتظمهما والترجيح بالدليل هذه عبارة الهداية وذكر

Copyright © King Saud University